الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع - دراسة مقارنة -

د. حاج بن علي محمد. أستاذ محاضر جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف
mouhmed.hadjbenali@yahoo.fr

ملخص

أمام قصور أثر ضمان العيوب الخفية كمنفذ وحيد ؛ لاقتصاره على مواجهة فروض نقص قيمة المبيع أو الأضرار التي تلحق الشيء المبيع ، دون الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال ، والتي لم تكن لتلفت نظر المشرع عند وضع القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 أو حتى الجزائري على اعتبار أن بلدنا سائر في طريق النمو . فقد تلمس القضاء حديثا ضرورة جبر الأضرار الماسة بسلامة المشتري والناتجة عن تعيب الشيء المبيع خارج نطاق أحكام ضمان العيوب الخفية ، إذ يجب تعويضها في إطار القواعد العامة للمسؤولية العقدية ، بفرض التزامات تقع على عاتق البائع المحترف قبل مشتريه ، أهمها : التزام بالإعلام والتزام بالنصيحة ، مما يدعو إلى تمييز كل منهما عن الآخر .

الكلمات المفتاحية : الالتزام ، الإعلام ، النصيحة ، الضمان ، الصفة الخطرة ، الشيء المبيع ، المستهلك ، المنتج .

Résumé

Adopter comme seule issue le recours à la garantie des vices cachés pour réparer les atteintes à la sécurité des personnes et des biens causés par la chose vendue ne serait pas suffisant. En effet, il convient de rappeler que seuls les dommages causés à la chose vendue avaient été envisagés par les rédacteurs du Code civil Français de 1804 ou même du Code civil Algérien, vu que notre pays est en voie de développement, lorsqu'ils ont mis à la charge du vendeur une garantie des vices cachés. Cependant, dans le but de faire bénéficier en dehors du régime de cette garantie les dommages causés par la chose, autrement dit les atteintes à la sécurité de l'acheteur ou du consommateur, la jurisprudence en se basant sur le régime de la responsabilité contractuelle de droit commun, a récemment créer des obligations dues par le vendeur professionnel à son acheteur, parmi les plus privilégiées: une obligation d'Information et un devoir de Conseil, dont on doit établir une comparaison.

Mots clés : Obligation, Information, Conseil, Garantie, Qualité dangereuse, La chose vendue, Consommateur, Producteur.

مقـــدمة

مع بداية العصر الصناعي في منتصف القرن التاسع عشر، أين عرفت الدول الصناعية ثورة علمية هائلة، ولدت منتجات متطورة اتسمت في كثير منها بالخطورة سواء بالنظر إلى طبيعتها، أو لظروف استخدامها؛ مما هيأ واقعا صناعيا مختلفا عن الواقع الزراعي الذي كان صرحا، سُنّ بمقتضاه قانون مدني فرنسي أو حتى الجزائري؛ غدت قواعده تقليدية لا يمكن أن تتناسب مع مجتمع صناعي أصبحت تتحكم فيه الآلة، التي خرجت من الترفيه والكماليات إلى الضرورة والحاجة الملحة التي لا يستطيع المرء أن يعيش من دونها. وقد استشعر القضاء الفرنسي منذ نهاية القرن التاسع عشر قصور أحكام القواعد العامة لاسيما أحكام ضمان العيب الخفي في الإلمام بالصفة الخطرة للشيء المبيع، وذلك بسبب المهلة القصيرة التي ألزم المشرع برفع الدعوى خلالها، وبسبب التزام المضرور بإثبات وجود العيب الذي نشأ عنه الضرر، وغير ذلك من الصعوبات المصاحبة للجوء إلى هذا النوع من الدعاوى، كذلك فقد تبين أن دعوى المسؤولية للإخلال بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات لا تحقق حماية المشتري في فروض كثيرة، وخصوصا أنه يشترط لإقامتها أن تكون هذه المواصفات قد اتفق عليها بين المشتري

والبائع. وبالنظر إلى الغاية أو المصلحة محل الاعتبار التي ترمي أحكام ضمان العيب الخفي إلى تحقيقها؛ ذات طابع مالي أو اقتصادي، يتمثل في ضمان حصول المشتري أو المستهلك على مبيع صالح للاستعمال، وقادر على تأدية الوظائف المنوطة به، بينما الواقع الاقتصادي ذاته اليوم، أصبح يرمي إلى تحقيق غاية أكثر أبعادا و أهمية، تتمثل في ضمان حصول المشتري أو المستهلك على مبيع تتوافر فيه مقومات الأمان بما لا يكون معه مصدرا للأضرار، سواء بالنسبة لحائزه، أم لمستعمله، أم لغيره.

وأمام ما تبينه القضاء من هذا القصور، وأمام الصفة الخطرة للمبيع، توجه رافعا لواء النزعة الحمائية لصالح المستهلك إلى إنشاء التزامات على عاتق المحترف إذا لم يوفها قامت مسؤوليته العقدية، أهمها: التزام البائع المحترف بإعلام، والتزام بتبصير مشتريه بخطورة المبيع أو المنتوج.

ويرى بعض الفقه أن الدور الخلاق للقضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلك المضرور تكون من خلال تفسير القواعد العقدية تفسيرا يسمح بإنشاء التزامات غير منصوص عليها صراحة في القانون، واعتماده اعتمادا كبيرا على المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي[1]، تقابلها الفقرة الثانية من المادة 107 مدني جزائري، والتي تقرر وجوب تنفيذ العقد ليس فقط على أساس ما ورد به من التزامات، ولكن أيضا وفقا لما يعد من مستلزماته، أي وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. ولما كانت الصفة الخطرة للمبيع هي محل الهدف من وراء هذا الاجتهاد لتحقيق حماية أكبر للمستهلك، هيأة المجال لتداخل كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة من حيث المعنى والمفهوم، مما يستدعي التمييز بينهما؛ على نحو إجابة إشكالية، مفادها تحديد ماهية مجال ونطاق تطبيق كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة كوجه تباين، وحدود تطبيق، الأساس القانوني، إثبات وطبيعة كل منهما، كوجه تقارب؟ ووفق هذا الترتيب تتم الدراسة.

المبحث الأول: وجه التباين بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة:

يختلف الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة من حيث المعنى لاختلاف مجال أو نطاق تطبيق كل منهما؛ إذ يعد الالتزام بالإعلام أكثر اتساعا من الالتزام بالنصيحة؛ على اعتبار أنه متكون من شقين: الشق الأول؛ هو إعلام المستهلك المشتري بطريقة استعمال الشيء المبيع، وهو ما أصطلح عليه لدى الفقه بالالتزام بالإفضاء. والشق الثاني؛ التحذير من المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيع، أي الالتزام بالتحذير. مما يستدعي بحث مفهوم الالتزام بالإعلام على هذا النحو، يتبع بعدها بتحديد لمعنى الالتزام بالنصيحة.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام:

للحديث عن مفهوم الالتزام بالإعلام (Obligation d'Information)، تستوجب الدراسة تحديد معنى الالتزام بالإعلام، ومن ثم استخلاص الخصائص المميزة لهذا الالتزام، وصولا إلى تمييز الالتزام بالإعلام ومقارنته بالالتزام بالنصيحة.

الفرع الأول: معنى الالتزام بالإعلام: هو تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائها[2]، أو بوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع وإدراك خصائصه[3]، وإبراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعماله للمنتوج، وأن يحذره بوضوح من مغبة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[4]. أو أنه تنبيه وإعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد[5].

والإخبار من هذه الزاوية يقتصر بداهة على طريقة استعمال المنتوج بوجه صحيح وفق الغرض المخصص له بطبيعته، يستدعي رفع المسؤولية على المحترف منتجا كان أو موزعا إذا تجاهل المستهلك الغرض المبين في طريقة الاستعمال، واستعمل المنتوج في غرض آخر ليس معد له بطبيعته، مما أدى إلى الإضرار به.

من خلال هذه التعريفات التي جاد بها الفقه، نجد أن مضمون الالتزام بالإعلام بالبيانات في مرحلة تنفيذ العقد، يشمل نوعين من المعلومات، أولهما: المعلومات اللازمة لتعرف المستهلك على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتجات. وثانيهما: المعلومات التي تعمل على وقاية المستهلك من الأخطار التي قد تهدده أثناء حيازة السلعة أو استعمالها؛ أو بعبارة أخرى الالتزام بالإعلام هو تعريف بخصائص السلعة كالتزام بإفضاء، وتحذير من أخطارها كالتزام بتحذير، ليجسد الالتزام بالإعلام فكرتين متميزتين إلا أنهما متكاملتين كمفردتين مشكلتين لهذا الالتزام. على أن هذه التعريفات الفقهية لم تتأتى إلا بناءا على حكم محكمة النقض الفرنسية، الصادر في 31 يناير 1973[6]، والتي أسست لشقي التزام البائع المحترف بالإعلام؛ إفضاء بمعلومات من جانب، وتحذير من أخطار المنتوج من جانب آخر. يتم التعرف عليهما تباعا.

أولا- الالتزام بالإفضاء:

تمثل طريقة استعمال السلعة الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المحترف الإدلاء بها إلى المستهلك على النحو الذي يحقق له الأمان الكامل في مواجهة الأخطار التي قد تهدده كأثر لهذا الاستعمال[7]، وهو الواقع الذي حذا بالقضاء الفرنسي إلى أن ينشئ التزاما تعاقديا على البائع

المحترف بالإفضاء بالبيانات المتعلقة باستخدام هذه المنتجات على الوجه الأكمل. وهذا ما يتطلب خصوصا بالنسبة للمنتجات الجديدة أو المبتكرة[8].

فقد قضت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية، بأن صانع المفرقعات الذي لا يرفق بها بيانا بطريقة الاستعمال، ويدلي شفاهة إلى المشتري بمعلومات غير صحيحة يكون مسؤولا عن الإصابة التي لحقت بإحدى المشاهدات[9].

كذلك أيدت محكمة النقض الفرنسية قضاء محكمة استئناف «Lyon» الصادر بإلزام المنتج وهو البائع عن تعويض الأضرار المادية والجسدية التي نشأت عن حادث تعرض له يخت للنزهة بسبب إبحاره في منطقة أمواج مرتفعة، وذلك بالنظر إلى أن هذا المنتج لم يوضح للمشتري عدم صلاحية اليخت للإبحار في مثل هذه الأجواء[10].

كما قضي في هذا الشأن بمسئولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن كتب على العبوة أن السلعة «قابلة للاشتعال» دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه[11].

أما بخصوص المشرع الجزائري الذي رأى بوجوب تمكين المشتري من الإطلاع بكفاية على المنتوج الذي يتوافق مع رغباته وتطلعاته المشروعة تطبيقا لحكم العلم بالمبيع علما يقينا والمانع للجهالة وفق ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 352 من القانون المدني الجزائري[12]، والمادة 49 منه المتعلقة بتعيين المحل، وتطبيقا كذلك لحكم المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد الصادر بتاريخ 25 فبراير لسنة 2009 تحت رقم 09 – 03، والذي ألزم فيها المشرع كل متدخل في مسار عرض المنتوج للاستهلاك؛ أي كل محترف، بأن يعرف المستهلك بالخصوصيات الأساسية للمنتوج أو الخدمة، وجعل من هذه الخصوصيات سبيلا لاحترام البائع المحترف أو كل متدخل وفائه لالتزامه بحفظ أمن منتجاته، كما هومبين من خلال المادة 10 الفقرة الأولى من ذات القانون، والتي نصت على أنه « يتعين على كل متدخل احترم إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته؛ أي أن تكون بيانات وسيلة الإعلام وافية واضحة، مفهومة ودقيقة[13].

على أن في هذا القانون على عكس ما كان عليه الأمر في قانون 89 -02 [14] - الملغي بمقتضى قانون -09 -03، عرف المنتوج الخطر من خلال المادة الثالثة التي رأى فيها المشرع الجزائري أنه حتى يعد المنتوج خطرا وجب توافر شروط فيما أورده بالتسمية المنتوج أو المنتوج السليم والنزيه القابل للتسويق و المنتوج المضمون؛ موسعا في مفهوم المنتوج بما يشمل خطورته. وهو ما لم يتجسد في قانون 89 -02 الذي لم يعرف فيه المشرع الجزائري المنتوج أو السلعة الخطرة، تاركا الأمر للسلطة التقديرية للقضاء، ومكتفيا بنص المادة 03 الفقرة الثانية منه بتخصيص إجراءات قانونية متميزة للحؤول دون تعرض المستعملين أو غيرهم إلى الأضرار الناتجة عن مكمن خطورتها[15]. ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ في تحديد خطورة المنتوج من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد، لما لها أي الخطورة من أثر في إقرار التزام بالإعلام وحتى بالسلامة على عاتق المحترف أو كل محترف وليس فقط المنتج.

ثانيا- الالتزام بالتحذير:

لا يكفي أن يقوم المنتج أو البائع المحترف بإحاطة المستهلك بطرق الاستخدام الصحيحة للمبيع والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه خاصة إذا كان خطرا؛ بل يجب عليه فضلا عن ذلك، أن يبرز له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته لهذه المنتجات أو استعمالها، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[16] أو التقصير في إتباعها. وأمام الطابع الخاص لأجهزة وبرامج الحاسوب، يحتل الالتزام بالتحذير مكانة هامة، حيث يتعين تحذير العميل من مخاطر التعرض لعدوى الفيروس ووسائل الحماية والوقاية وحظر استخدام برامج معينة[17].

ويعد التزام المحترف بالتحذير أحد مفردات الالتزام بالإعلام، بل إنه أهم مكون من مكونات الالتزام بالإعلام لأنه يوجب على المحترف أن يحذر المستهلك من مخاطر استخدام السلعة ويحدد له كيفية تجنبها[18]. فالبائع المحترف لا يستطيع أن يحتج بجهله بالمخاطر التي تكمن في الشيء المبيع، أو التي يمكن أن تترتب على استعماله، وذلك نظرا لصفته الاحترافية، ويلتزم بالتحذير أيا كانت صفة المشتري، أي سواء كان شخصا عاديا أو مشتري محترف[19]؛ حتى وإن انعكست هذه الصفة الاحترافية للمشتري على مدى كفاية التحذير من عدمه، والذي يبقى في مجمله خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ولكي يؤتى هذا التحذير ثماره المرجوة في إحاطة المستهلك بهذه المعلومات، بالشكل الذي يمكن معه القول بوفاء المنتج بالتزامه في هذا الخصوص، دفعا لمسئوليته عن الأضرار التي قد تنجم عن خطورة الشيء المبيع، فإنه يجب أن يتوافر في هذا التحذير أربعة خصائص، هي أن يكون كاملا، مفهوما، دقيقا، ظاهرا[20].

الفرع الثاني: خصائص الالتزام بالإعلام:

من خلال تعريف الالتزام بالإعلام؛ على اعتبار أنه تعريف بخصائص السلعة كالتزام بإفضاء، وتحذير من أخطارها كالتزام بتحذير، وبحكم أن هذا الأخير يعد أحد مفردات الالتزام بالإعلام، بل إنه أهم مكون من مكونات الالتزام بالإعلام؛ يمكن استخلاص الخصائص التي يتسم بها الالتزام بالإعلام والتي تعد في آن واحد خصائص الالتزام بالتحذير[21] ألا وهي: أن يكون الإعلام أو التحذير كاملا، مفهوما، ظاهرا، دقيقا.

1 - أن يكون الإعلام أو التحذير كاملا: أي وافيا، ويكون كذلك عندما يلفت انتباه المشتري إلى كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق به، سواء في شخصه أو في ماله، أثناء استعماله الشيء أو حيازته له، وكيفية تجنب هذه الأخطار[22]. فينبغي للمنتج أن يبدي حرصا في هذا الشأن وخاصة إذا كان منتجه من النوعية التي يستخدمها محترفين وغير محترفين[23]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإلغاء حكم محكمة استئناف «Reins» الصادر في 23 يوليو1981 الذي قضى بعدم مسؤولية صانع كيماوي يستخدم في تطهير الأراضي الزراعية من الطفيليات تسبب في إصابة المزارع المشتري بعجز دائم في عينه اليسرى نتيجة تطاير بعض ذرات هذا المنتج بفعل عاصفة قوية نظرا لكفاية التحذيرات الخاصة بالمنتج وندرة فرض اتصال هذا المنتج بالعين. وقد رأت محكمة النقض عكس ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، حيث ذهبت إلى عدم كفاية تحذيرات الاستخدام المصاحبة لهذا المنتج، وأنه كان واجبا على المنتج أن يلفت انتباه عملائه بوجوب غسل اليدين والوجه جيدا بعد استعمال المنتج وإبعادها عن متناول الأطفال وتحذيره من أثار تلك المادة شديدة الخطر إذا بقي مدة طويلة على الجلد وتنبيهه إلى خطورتها إذا ما اتصلت بالعين[24] . وقد جسد المشرع الجزائري هذا التوجه الحديث بالنص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون 09-03 لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد؛ على وجوب حفظ أمن المنتجات الموضوعة للاستهلاك، حتى لا تهدد سلامة فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، وبخاصة الأطفال.

2 - أن يكون الإعلام أو التحذير واضحا: أي أن يكون الإعلام دقيق الصياغة وسهل الأسلوب يدل دلالة كافية على المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيع في حالة عدم إتباع التعليمات والإرشادات، وعدم اتخاذ الاحتياطات التي تضمنها التحذير. وهذا ما يقتضي خلو الإعلام من المصطلحات الفنية المعقدة التي يصعب على المستعمل فهمها[25]، ومن البديهي أن سهولة أو صعوبة فهم التحذير هي مسألة نسبية تختلف بحسب صفة المستعمل وطبيعة المنتجات، يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدة[26]. وإذا كانت المنتجات مما يتعدى استعمالها بلد المنتج فقد يكون من المناسب أن يكتب التحذير بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي ستصدر إليه السلعة. وقد حرص المشرع الفرنسي على النص على ذلك صراحة بالنسبة للسلع الغذائية التي تطرح للتداول في فرنسا، ولاسيما إذا تعلق الأمر بمنتجات مستوردة، حيث أوجب كتابة البيانات الإلزامية باللغة الفرنسية أيا كان بلد الإنتاج وبلغة عالمية شائعة الانتشار كاللغة الإنجليزية، تطبيقا للمرسوم رقم 72-973 لـ 12 أكتوبر 1972 المتعلق بوسم المنتجات الغذائية.

وهو ذات الالتزام الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 25 فبراير 2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي حددت كيفية تحقيق أساليب هذا الإعلام أو التحذير ووضعها في متناول المستهلك؛ بأن تكون بيانات الوسم والعلامات أو أي وسيلة أخرى مناسبة والمحررة باللغة العربية وجوبا وبلغة أجنبية أخرى على سبيل الاختيار.

وقد عبر عن هذا الشرط القضاء الفرنسي في قضية شهيرة تسمى « Cinq-Sept » وقد رفعت القضية أمام المحكمة الجنائية لارتكاب جرائم الإهمال الجسيم الذي تمثل في وفاة نحو مئة وخمسين شخصا في حريق التهم أحد المباني، وقد تبين أن سبب الحريق يعود إلى عدم مراعاة قواعد السلامة المطلوبة في مثل هذه المباني ومن هذه القواعد حظر استعمال مواد قابلة للاشتعال. وقد دافع المتهمون عن أنفسهم بمسؤولية منتج هذه المواد تأسيسا على أنه قصر في واجب تنبيه عملائه لضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطورتها. وأيدت محكمة النقض حكم استئناف « ليون » الصادر في 13 يوليو 1973 فيما ذهب إليه من مسؤولية أي شخص يصنع أو يبيع مواد أو أشياء يمكن أن تمثل خطرا دون أن ينبه إلى هذا الخطر بأن يحذر ويوصي بالاحتياطات الضرورية لكل مستعمل. وبناءا على ذلك فإن تسليم مادة خطرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمن تحذيرا كامل وصريحا ومفهوما لكل المستعملين مكون لجريمة الإهمال[27].

كما قضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة استئناف «تولوز» فيما ذهب إليه من أن وضع عبارة «مادة قابلة للاشتعال» على أي مادة لاصقة تتصاعد منها غازات سريعة الاشتعال عند الاستعمال تعد غير كافية وغير واضحة لتحذير المشتري، لأن هذه العبارة قد تفسر على أن المادة اللاصقة لا يجب أن تلامس أو توضع بالقرب من النار أو الشرار دون أن يطرأ على بال المشتري أن الأبخرة المتصاعدة منها يمكن تحدث انفجارا في بعض الظروف، كما هو الحال في القضية المطروحة والتي أدت إلى مصرع المشتري و إصابة ابنه، نتيجة اندلاع النار على إثر قيام الابن بإشعال عود ثقاب في الغرفة المجاورة. إذ كان يتعين على منتج هذه السلعة أن ينبه بطريقة في غاية الوضوح إلى ضرورة تهوية المكان الأمكنة التي قد تستعمل فيها تلك المادة وإلى مخاطر انبعاث غازات قابلة للاشتعال عنها. وقد أقرت المحكمة بمسؤولية المنتج دون البائع على اعتبار أن الأخير يصعب عليه معرفة خصائص السلعة كافة[28].

3 - أن يكون الإعلام أو التحذير ظاهرا: والإعلام الظاهر هو الذي يجذب على الفور انتباه المستعمل، أي يصطدم بنظره من الوهلة الأولى. وللمحترف المنتج اتخاذ ما يراه مناسبا من السبل لتحذير المستهلك مما قد يعتري المنتوج من مخاطر. ولعل السبيل الأمثل لذلك يكمن في فصل البيانات التحذيرية

عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص المنتوج وطريقة استعماله[29]، كما أن يكون التحذير محررا بأحرف بارزة وبلون مغاير يلفت انتباه المستعمل أو المستهلك إليه[30].

وهذا أيضا ما عمد المشرع الفرنسي على تنظيمه بالنص من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 72-973 لـ 12 أكتوبر 1972 المتعلق بوسم المنتجات الغذائية، حيث أوجب على منتجي السلع الغذائية كتابة بعض البيانات الإلزامية على غلاف السلعة بحروف ظاهرة وبصورة تسهل رؤيتها وقراءتها في الظروف العادية. وساير المشرع هذا التوجه؛ بوجوب كتابة الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط الضمان وما إلى ذلك من البيانات الإلزامية، بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها تطبيق لنص المادة 18 دائما من قانون 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد.

4 - أن يكون الإعلام أو التحذير لصيقا بالمنتوج: وترتبط هذه الخاصية بسمة الوضوح، حيث يكون البيان أكثر وضوحا عندما يكون ملازما للمبيع لا ينفك عنه[31]. و يحدث ذلك عادة بوضع الملصقات على العبوة أو الشكل أو النموذج أو طباعة هذه البيانات عليها مباشرة إن أمكن ذلك[32]. وتقترن طريقة التحذير بطبيعة المنتوج؛ فإذا كان الشيء المبيع من قبيل المنتجات الصلبة كالآلات والأجهزة، أو ذات الطبيعة الصناعية التي تسمح بطبع التحذير عليها وجب كتابة التحذير على جسمها مباشرة، أما إذا كانت المنتجات ذات طبيعة رخوة كالأطعمة ومواد التغليف، أو من المنتجات السائلة كالمشروبات والأدوية، فإنه يجب كتابة التحذير على هذه العبوات نفسها كالأنابيب أو الزجاجات[33]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع منتج جهاز طلاء كهربائي لعدم تسليمه المشتري الوثائق والمستندات الخاصة بالجهاز والمبين فيها طريقة ومحاذر استخدام الجهاز. وإذا كان المشتري بإمكانه أن يرجع إلى البائع مطالبا إياه بتسليم تلك الوثائق، إلا أن هذا لا يعد التزاما على عاتق المشتري يرتب عليه المسؤولية في حالة عدم القيام به. كما يجب على المنتج، في حالة وضع بيانات التحذير الخاصة باستخدام المنتوج في وثيقة منفصلة، أن يلفت انتباه عميله إلى وجوب النظر إلى هذه الوثيقة[34]. مع العلم أن المجلس الأوروبي لا يحبذ هذا النوع من الإعلام لإمكانية فقد الوثيقة المنفصلة من جهة ولحاجة المستعمل إلى تنبيه مستمر من جهة أخرى؛ وفي هذا الشأن أوصى بأن المنتجات المعبأة في زجاجات، وجب حفر التحذير على جدار المادة نفسها، متى كان يخشى سقوط لبطاقة التحذير الملصقة عليها[35].

ومن خلال عرض خصائص الالتزام بالإعلام، نجد في مجملها أنها توحي بأن هذا الالتزام تابع للالتزام بالتسليم، على اعتبار أن هذا الأخير في القانون الفرنسي أو الجزائري، يشمل ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء والعرف وما قصد إليه المتعاقدين، أدى ببعض الفقه إلى إلحاق الإعلام بالتسليم في التسمية «التزام بالتسليم والإعلام» (Obligations de délivrance et d'information) [36]؛ مما يجعل عبء إثبات تخلف الإعلام على عاتق المشتري، أي عليه أن يثبت عدم إمداد البائع له بالمعلومات، أو أنه أمده بها ولكن كانت معلومات غير كافية لإعلامه بخصائص ومخاطر الشيء المبيع. ومثل هكذا نتيجة لا تلم بدقة الملاحظة، إذا ما أخذنا في عين الاعتبار سبب استحداث القضاء للالتزام بالإعلام بغية تحقيق أقصى حماية للطرف المضرور من التي تحققها دعوى ضمان العيب الخفي؛ مما يثير التساؤل هل الالتزام بالإعلام هل مجرد تزويد المشتري عند تسلمه المبيع بكافة البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة باستخدام الشيء المبيع، وفي ذلك هو مجرد التزام تابع للالتزام بالتسليم، أم يتعداه إلى تقديم معلومات للمشتري عن الأخطار التي تترتب على استعمال الشيء أو عن حيازته مما من شأنه حفظ سلامته، ولعل في ذلك الالتزام العام بالسلامة؟، ومن ثم تحديد على من يقع عبء إثبات تخلف التزام بالإعلام بالنظر إلى الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة من حيث أنه التزام بوسيلة أو بتحقيق نتيجة، وليس قبل ذلك، وإذا ما راعينا كذلك في جانب آخر أن المتسلم للشيء المبيع ليس دائما أو بالضرورة هو شخص المشتري، وليس بمقدوره تحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة من البائع تفي غرض التحذير من عدمه.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الالتزام بالنصيحة:

كما أنشأ القضاء الفرنسي التزاما بالإعلام على عاتق البائع المحترف، أنشأ كذلك على عاتقهم التزاما أو واجبا بتقديم النصيحة أو المشورة(devoir de conseil) ، لا يمكن تطلبه بحسب الأصل إلا بشروط معينة، أو أنه ليس لازما إلا بصدد أنواع معينة من المعاملات؛ ليتجسد أكثر في المهن التي تحترف تقديم خدمات ذهنية؛ ومن ثم يقع بوجه خاص على عاتق أصحاب المهن الحرة. مما يستدعي بحث مجال تطبيق هذا الالتزام المحدود، والوقوف على بعض تطبيقات هذا الالتزام، تباعا.

الفرع الأول: معنى الالتزام بالنصيحة في عقود الخدمات:

إذا كان الأصل في التزامات البائع، تنبيه المشتري إلى الأوجه التي يستخدم فيها المبيع بالنظر إلى أن السلعة شاسعة الاستخدام، ويعرف المشتري العادي بالضرورة الأغراض التي تستخدم من أجلها، فإن ذلك يعني بالضرورة قيام التزام على البائع بتوجيه المشتري وتنبيهه إلى المعدات الأنسب لاحتياجاته، وذلك عندما تكون السلعة محل التعامل سلعة خاصة، أو عندما تكون ظروف التعامل تدعو إلى التوجيه وتقديم النصيحة[37]، لاسيما عندما يسهم البائع في توجيه إرادة المشتري وتثبيت قناعته في التعاقد. و قد أكدت بعض الأحكام الفرنسية هذا المعنى؛ إذ قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ 25 جوان

1980، عن قضية تتلخص وقائعها، في إدعاء تعاونية زراعية أقدمت على شراء مادة طلاء موجهة للاستعمال على واجهات إسمنتية، والتي لم تؤدي الغرض المخصص لها، لاختفائها تماما في بعض الأماكن وعدم ثباتها في أماكن أخرى، فدفع البائع أن السبب يعود إلى نوعية البناء وليس إلى مادة الطلاء، التي لا تحمل أي عيب خفي أو وصف غير مطابق لبنود العقد. مؤيدة لمحكمة الاستئناف التي رأت مسؤولية البائع المحترف، قضت محكمة النقض بأن البائع حدد طريقة استعمال مادة الطلاء المهيأة خصيصا للغرض الموجه إليها من طرف المستعمل. ومن ثم أقدم على تقديم نصيحة دقيقة بوصفه محترفا، حتى وإن أخطأ في التقدير، مما يجعله مسؤولا؛ وأن هذه المسؤولية هي ذات طبيعة عقدية، على اعتبار أن الإخلال بالالتزام بالنصيحة متعلق غالبا بطريقة الاستعمال[38].

الفرع الثاني: بعض تطبيقات الالتزام بالنصيحة:

يضاف إلى الحكم السابق لسنة 1980، عديد الأحكام التي أرست واجب تقديم النصيحة على عاتق المحترفين؛ خصوصا تجاه السلع ذات التقنيات العالية والمعقدة[39]، والتي تعد تجهيزات الإعلام الآلي أو الحاسوب أكثرها شيوعا في الوقت الحالي[40]، فلا يكفي فيها بتقديم معلومات عن طبيعة المنتوج، بل يتعداه إلى واجب تقديم النصيحة؛ حيث يتعين على المحترف بالنسبة لأجهزة وبرامج الحاسوب توصيف مستندي لها كدليل للمستخدم يتضح منه طبيعة ونظام ومضمون البرنامج وكيفية التعامل معه والمعلومات اللازمة للتشغيل الجيد[41]. ومن هذه الأحكام ما ذهبت إليه محكمة باريس من افتراض التزام بائع المعدات الالكترونية والمعدات ذات التقنيات العالية أو المعقدة بنصح المشتري وتوجيهه عند الشراء إلى أفضل اختيار[42]، تطبيقا خاصا لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية. و ما يبرر ذلك أن مشتري هذا النوع من السلع شديدة التعقيد والتقنية يصعب عليه عادة أن يقدر أو يحدد خصائص ووظائف تلك السلع من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى البائع المحترف. وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية يقع على المضرور عبء إثبات إخلال المنتج به، وربط بينه وبين الالتزام التعاقدي بضمان السلامة، بل واعتبر أنه يستند في وجوده إلى هذا الالتزام الأخير، واعتباره التزام مكملا للالتزام بالسلامة أو على الأقل ضامنا لسلامة المستهلك[43]، وما يؤيد ذلك أن الالتزام بالإعلام نشأ قضائيا في حالات بيوع السلع ذات الطبيعة الخطرة، سواء أكانت الخطورة ترجع لطبيعة السلعة كالمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال[44]، أو إلى تعقيد استعمال السلعة كالأجهزة الكهربائية الدقيقة[45].

وفي ذلك أقامت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المنتج بوصفه بائعا محترفا على أساس الالتزام بضمان السلامة، بدون أي إشارة إلى نص من النصوص المنظمة لها في القانون المدني.

وقضت كذلك محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر سنة 1983 أيدت محكمة استئناف «Rouen» في حكمها الصادر في27 أفريل سنة 1982، بمسؤولية منتج المادة اللاصقة الذي اكتفى بأن كتب على منتجه أنه «قابل للاشتعال» دون أن يبين أن تلك المادة تفرز غازات سامة طيارة يمكن أن يترتب عليها الاشتعال لمجرد سوء تهوية المكان، ذلك أن عبارة القابلة للاشتعال لا تكفي للدلالة على مدى خطورة تلك المادة[46]. وتتلخص وقائع الدعوى، في أن أحد الأشخاص اشترى منتجا سريع الاشتعال، عبارة عن مادة صبغية لاصقة للسيراميك و البلاط. وأثناء استخدامها صدرت منها أبخرة تفاعلت بفعل تيار هوائي، مع شعلة نيران موقد كهربائي كان يستخدمه أحد أفراد الأسرة أثناء اللصق، الأمر الذي أدى إلى حدوث حريق نجم عنه إصابة بعض الأفراد. طالب بعض المضرورين بحقهم في التعويض، فقضت محكمة الاستئناف لهم بذلك. فطعنت الشركة المدعية، على أساس أنها لم تخطيء، نظرا لأن السلعة المبيعة مكتوب على غلافها الخارجي أنها سريعة الاشتعال.كما أن المنتج موجود بالسوق قبل فترة طويلة، وصفاته معروفة للجميع. وكان أولى بالمشتري أن يعلم بخصائصه، وخاصة أنه مهني محترف يعمل بذات المجال. ومن ناحية ثانية، فان الشركة لم تتعاقد مع هؤلاء الأشخاص، ومن ثم فليس لهم الحق في الإدعاء المباشر عليها طبقا لقاعدة نسبية أثر العقد. إلا أن المحكمة ردت على الدفع، مؤكدة أن صانع المنتجات عالية الخطورة عليه التزام خاص بالنصيحة، وهو إبلاغ مستخدمي هذه المواد بمدى الخطورة التي يمكن أن تترتب على مستعمليها، ولا يكفيه في تلك الحالة أن يكتب على منتجه أنه سريع الاشتعال. وعلى ذلك، فان هناك خطأ عقديا يرتب مسئولية المنتج.

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة استئناف «Douai» الصادر في 10 نوفمبر 1978، ورفض الطعن المقدم فيه فيما ذهب إليه من مسؤولية المنتج والبائع متضامنين تجاه المشتري لمنتج عبارة عن طاولة طعام متحركة تدور على بكرة دوران أوتوماتيكيا، حيث أصيب أحد أطفال المشتري نتيجة تقصير المنتج والبائع في واجب نصيحة المشتري بطريقة استخدام المنتج والمخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا الاستخدام[47].

كذلك رأت محكمة استئناف «Lyon» بإلزام المنتج وهو البائع عن تعويض الأضرار المادية والجسدية التي نشأت عن حادث تعرض له يخت للنزهة بسبب إبحاره في منطقة أمواج عاتية، معتبرة إياه مخلا بالتزامه بإسداء النصيحة، لأنه لم يوضح للمشتري عدم صلاحية اليخت للإبحار في مثل هكذا أجواء[48].

وقد تبنى المشرع الجزائري الالتزام بوجوب تقديم النصح كلما دعت ضرورة حماية المستهلك لذلك، حتى وإن لم يتضح ذلك بصريح المصطلح لوروده ضمن المفهوم العام

للالتزام بالإعلام. إذ يستخلص من تطبيق أورده المشرع، حينما اعتبر وجوب تقديم نصيحة مفادها إحاطة المستهلك بالتأثيرات التي قد تنجم بين تداخل مختلف المنتجات، سبيلا لاحترام البائع المحترف أو كل متدخل وفائه لالتزامه بحفظ أمن منتجاته، كما هو مبين من خلال الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، والتي نصت على أنه « يتعين على كل متدخل احترم إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله من هذه المنتوجات»

المبحث الثاني: وجه التقارب بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة:

من خلال عرض الأحكام السابقة يتضح اختلاف الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة؛ على أن ثمة قواسم مشتركة بينهما يضاف إلى الهدف المقصود من خلالهما -توفير حماية أكبر للمستهلك-، يكمن هذا التقارب في حدود تطبيق الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة، الأساس القانوني، إثبات وطبيعة كل منهما.

المطلب الأول: حدود تطبيق التزامي المحترف بالإعلام والنصيحة وإثباتهما:

رغم اختلاف نطاق تطبيق كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة، إلا أن القضاء الفرنسي قضى بوحدة سبيل إثبات كل منهما، وأن حدود تطبيق الالتزامين هي نفسها.

الفرع الأول: حدود تطبيق التزامي المحترف بالإعلام والنصيحة:

يمكن حصر حدود تطبيق الالتزامين في الحالات التالية:

1 - إرادة المستهلك بالتعاقد؛ ففي مجال مسؤولية الموثق، قضت الغرفة الثانية المدنية لمحكمة النقض لفرنسية في حكم صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2001، بأن الموثق لا يعد مخلا بالتزامه بالإعلام وبالنصيحة؛ لحظة أنه أعلم زبونه ببقاء بعض الالتزامات التقنية لوكيل عقاري، رغم ذلك أبدى الزبون تمسكه بالتعاقد وتحمله مسؤولية قراره باستعمال عبارة «قراري بالتعاقد يعد أمرا شخصيا وأتحمل كل ما ينتج عن ذلك»[49].

من خلال هذا الحكم؛ نجد أن قرار المشتري الأخير أو المستهلك بالتعاقد يعد حدا لالتزامي الإعلام والنصيحة، ليس فقط للبائع المحترف أو المنتج وإنما كل محترف (Cette limite vaut pour tous les professionnel)[50].

2 - علم العامة بالعيب؛ إضافة إلى إرادة الطرف الآخر بالتعاقد، ودائما في مجال مسؤولية الموثق، قضت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض لفرنسية في حكم صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001، بأن الموثق لا يعد مخلا بالتزامه بالإعلام وبالنصيحة؛ عندما يكون العيب معلوما لدى العامة، كعلم السكان المجاورين بوجود نزاع قضائي على حديقة عقار أقدم موثق على إبرام عقد بيعه لفائدة مشتري ادعى بمسؤولية الموثق الذي لم يعلمه بذلك[51]. فلا ضرورة إلى نصيحة أو إعلام شخص يود شراء سيارة فيما لو كانت سياحية أ ونفعية[52]؛ لأن مثل هكذا توجيه يعد مألوفا لدى العامة.

3 - خروج العيب عن الغرض المباشر للشيء المبيع؛ تمثل هذه الحالة طرح جدلي قوامه، أن الالتزامات التي استحدثها القضاء لا تتأتى في حال كان المشتري محترفا، إلا إذا لم يتمكن بخبرته تحديد طبيعة الصفات التقنية للشيء المبيع. على أن السؤال الذي يثار، هل نفس الأثر يسري عكسيا على البائع المحترف، عندما يخفق بخبرته في تحديد بعض الضوابط الملابسة للشيء المبيع؟ وفي هذا قضت الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ 25 جوان 2002، مؤيدة لحكم محكمة «Rennes» الصادر في 18 مارس 1999، برفض الطعن المقدم فيه فيما ذهب إليه بعدم مسؤولية شركة مختصة في تركيب كمرات مراقبة، حينما لم تعلم المؤسسة المستفيدة من الخدمة، بأن قانون العمل الفرنسي يمنع وضع كمرات مراقبة في نادي العمال بالمؤسسة، كلفها نزاع مع عمالها عند تأديبها لأحدهم ضبط عن طريق كمرا المراقبة بسرقة صندوق النادي أو المقهى، مما جعل هذه القضية تعرف باسم «كمرا كافي» (اقتباسا من سلسلة تلفزيونية شهيرة). مؤسسة حكمها أن التزام المحترف يتحدد بالارتباط السببي المباشر بين غرض الشيء المبيع والعيب الذي يلحقه، ويثيره المشتري[53]. ويتحدد هذا الارتباط في مجال عمل وتخصص المحترف، بحيث لم يكن تنظيم قانون العمل من صميم عمل شركة تركيب كمرات مراقبة.

الفرع الثاني: إثبات الالتزام بالإعلام و الالتزام بالنصيحة:

قضت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ 15 مايو 2002، بأن من يلتزم قانونا أو تعاقديا بإعلام خاص أو نصيحة، عليه إثبات الوفاء بهما[54]. وبكافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن[55]؛ لوحدة طبيعتهما القانونية، على اعتبار أن كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة عن المخاطر المحتمل وقوعها نتيجة استعمال الشيء المبيع، يعد بحسب الأصل التزاما ببذل عناية[56]. يقع على عاتق كل بائع محترف، وإن اتسع نطاقهما كلما كان البائع متخصصا، بينما يضيق بالنسبة للبائع غير المتخصص أو العرضي[57].

وبمقتضى هذا الاجتهاد، نجد أن القضاء اتجه إلى تحديد مسؤولية البائع المحترف بناءا على فكرة الخطأ المفترض، بعدما كان في إطار القواعد العامة للمسؤولية العقدية يخضع لفكرة الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، وهذا نتيجة

لافتراض القضاء في البائع المحترف وجوب تقديمه لمنتوج خال من العيوب ومن أي نقيصة، ولا يهدد أمن وسلامة الأشخاص والأموال[58].

المطلب الثاني: وحدة الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة ومن ثم أساسهما القانوني:

تضاربت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لكلا الالتزامين، بين كونهما التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة؛ مما انعكس على ضبط الأساس القانوني لكل منهما، مما يستوجب بحث الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة، ثم الأساس القانوني لهما على التتابع.

الفرع الأول: وحدة الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة:

إلا أن جانب من الفقه رأى على ضوء هذا الاجتهاد - والذي نعتقد بصحته -، أن وصول القضاء إلى تحويل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك إلى عاتق كل محترف وليس فقط المنتج؛ يعد من قبيل افتراض الخطأ في جانب المحترف[59]. من شأنه إرساء لتحول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام و النصيحة إلى التزام بتحقيق نتيجة في إطار التوجه نحو التشدد في أحكام مسؤولية المحترف[60]. لأن الأصل في الالتزام بتحقيق نتيجة أن خطأ المدين يعد مفترضا وأنه لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[61]، وأن هذا الالتزام قد يقترن بالتزام المدين بتوريد آلات أو معدات من شأنها تعريض سلامة الدائن للخطر، فإن تحديد مضمونه يتم وفق لمفاهيم هندسية تجعل منه التزاما بتحقيق نتيجة، هذا من جانب.

من جانب آخر يكرس هذا الاجتهاد القضائي امتداد الحكم إلى كل محترف يقدم منتجا عبارة عن سلعة أو خدمة؛ بعدما كان الأمر واضحا في المهن التي تحترف تقديم خدمات ويحتاج إلى الدلالة في المهن التي تحترف تقديم سلع، أي فيما تعلق بالبائع المحترف. فتحويل عبء إثبات الوفاء بالتزامي الإعلام والنصيحة على عاتق المحترف توسعا في تطبيق نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي[62]، ظهر في عقود الخدمات؛ بداية من سنة 1997 قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الطبيب الذي لم يتمكن من تقديم دليل على وفائه بالتزامي الإعلام والنصيحة[63]، ومن ثم إعفاء المريض من إثبات خطأ الطبيب بوفائه لالتزاماته[64] – وأصبح هذا الحكم منظما تشريعيا من خلال نص المادة 1111-2 الفقرة السابعة من قانون الصحة الفرنسي الصادر في 04 مارس 2002 والتي قضت، بأنه في حال وجود نزاع، يقع على عاتق الطبيب أو المصحة تقديم دليل إثبات على إعلام المعني، وبكل الوسائل.-، ونفس الحكم طبق عل المحامي[65] ووسطاء التأمين[66] في نفس السنة أي 1997، الموثق[67] والمحضر القضائي في سنة 1998[68].

ومن شأن هذه الأحكام رفع العبء من على عاتق المشتري أو المستهلك في إثبات خفاء العيب باللجوء إلى خبير وسبيل تعيينه؛ بتحويل عبء الإثبات من على المستهلك إلى عاتق المحترف.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة:

استنادا إلى الصفة الاحترافية للشخص المسؤول، إذ لم يعد موضع المسؤولية عن المنتجات المعيبة قاصرا على الموزع والمنتج وإنما كل محترف وفق ما قضى به القضاء في إثبات الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة. ومن ثم خطى خطوات واسعة نحو تحقيق قدر من الحماية للمستهلك؛ من خلال إرساء قاعدة موضوعية مفادها إلزام كل محترف بتعويض الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات سواء كان عالما بالعيب أم لم يعلم، ويبدو أن هذا في حقيقته التزام بنتيجة، جوهره سلامة المتعاقد الآخر بصرف النظر عن أي ظروف أو ملابسات أخرى، وهذا هو مفهوم الالتزام بضمان السلامة، الذي يعني التزام المنتج المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو العوارض التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

وما يؤيد قيام الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة على أساس ضمان السلامة، هو اعتبارهما التزامين مكملين للالتزام بالسلامة أو على الأقل ضامنا لسلامة المستهلك[69]، وفي هذا الاتجاه قررت محكمة السين « أن البائع الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية يكون مسؤولا عن الحادثة التي نتجت عن انفجارها، متى ثبت أن المشتري قد استعملها استعمالا عاديا، وأن الزجاجة، كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفا بالخطر»[70]. فمسؤولية المنتج تتحقق بمجرد وضعه بين يدي المشتري المستهلك مبيعا معيبا. وعلى ذلك تكيف مسؤوليته تبعا لسلامة الشيء من عدمه[71]. ليس هذا فقط فالمحترف المنتج هو من يقع عليه أساسا الالتزام بالإعلام، ولا يعد البائع أو الموزع مسؤولا عن القيام به إلا إذا ثبت أنه كان يعلم أخطار المنتوج، ومن ثم يمكن إلزامه بالإعلام باعتباره مسؤولا عن التقصير في هذا الالتزام[72] ، على أن عبء إثبات إخلال المنتج بهذا الالتزام يقع على عاتق المضرور بحسب الأصل باعتباره التزام ببذل عناية[73]؛ وردد هذا الاجتهاد كثيرا إلى أن ظهر اجتهاد آخر منقلبا على ما ذهب إليه الاجتهاد الأول جاعلا إياه اجتهادا تقليديا، قضى بأن الالتزام بالإعلام يقع على كل محترف[74]، وأن عبء إثبات أداء الالتزام يقع على هذا المحترف، وهو ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 25 فيفري 1997 بأن كل من يقع على عاتقه الالتزام بالإعلام إما تعاقديا أو قانونيا عليه إثبات أنه قام بتنفيذ هذا الالتزام، وهو ما يفسر تجسيد تحول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام و النصيحة إلى التزام بتحقيق نتيجة كما سبق الإشارة إليه.

فضلا عما تقدم فإن المشرع الفرنسي، اعتد بفكرة ضمان السلامة، واعتبرها الالتزام الأساسي الذي يتفرع عنه الالتزامات الأخرى في عقد البيع، حيث نص في المادة

الأولى من القانون رقم 660 لسنة 1983، والخاص بسلامة المستهلكين على أنه «يجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة منها قانونا، ولا تؤدي إلى الأضرار بصحة الأشخاص، سواء في حالات الاستعمال المألوف لها، أم في الحالات الأخرى التي تدخل – عادة – في توقع ذوي المهن».

وفي هذا الصدد يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه ليس من حسن السياسة التشريعية التفرقة في المعاملة بين مضرورين محتملين، يفترض أنهم تعرضوا لمصدر واحد من الضرر، كما أن هذه التفرقة لن يكون لها مبرر في خصوص مسؤولية المنتجين ما دام وقوع الضرر من المنتجات الخطرة، بشخص المضرور أو بأمواله، إنما هو أمر يتوقف في الواقع على المصادفات البحتة في الكثير من الأحيان، بل وقد يحدث أن تتسبب إحدى هذه المنتجات في إصابة المستهلك أو المستعمل بالضرر في كل من شخصه وماله في آن واحد[75].

وهو ذات المبدأ الذي لذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، والتي نصت على أنه « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

الخاتمة

إن الدور الخلاق للقضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلك المضرور من الأضرار الناتجة عن الشيء المبيع أو الجسمانية التي لم تكن معروفة لدى واضعي نصوص القانون المدني الفرنسي، الذين اقتصروا على الأضرار الناتجة عن البيع أو الأضرار التجارية وقت وضع تقنين 1804؛ دفع به إلى تطويع القواعد العقدية من خلال تفسيرها تفسيرا يسمح بإنشاء التزامات غير منصوص عليها في القانون، واعتماده اعتمادا كبيرا على المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، تقابلها الفقرة الثانية من المادة 107 مدني جزائري، والتي تقرر وجوب تنفيذ العقد ليس فقط على أساس ما ورد به من التزامات، ولكن أيضا وفقا لما يعد من مستلزماته، أي وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. وهو ما أنتج كلا من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة ضمانا للصفة الخطرة للشيء المبيع؛ من خلال إرساء قاعدة موضوعية مفادها إلزام كل محترف بتعويض الأضرار الناجمة عن خطورة المنتجات سواء كان عالما بالعيب أم لم يعلم، وهو ما هيأ الأمر إلى اعتبار الطبيعة القانونية لكل من الالتزامين تبدو في حقيقتها التزام بنتيجة، جوهره سلامة المتعاقد الآخر بصرف النظر عن أي ظروف أو ملابسات أخرى، مرسية لدعائم مسؤولية موضوعية لاخطئية تبنتها مختلف التشريعات الحديثة، مع نبذ كل تفرقة في المعاملة بين مضرورين محتملين، يفترض أنهم تعرضوا لمصدر واحد من الضرر، كما أن هذه التفرقة لن يكون لها مبرر في خصوص مسؤولية المنتجين لوحدة الخطر ومن ثم الضرر.

وعلى ضوء هذا الاجتهاد القضائي، ومن خلال الالتزامين بالإعلام والنصيحة الذين شكلا صرحا تبنى المشرع الفرنسي انطلاقا منه المسؤولية الموضوعية للمحترف المنتج عن منتجاته المعيبة، وإعمالا كذلك للتعليمة الأوروبية باعتبار فرنسا دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، إذ عمد إلى نقل التعليمة الأوروبية الصادرة تحت رقم 374-85 المؤرخة في 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، بمقتضى القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1989؛ ولكنه لم يصدر في شكل مستقل، وإنما مضافا للقانون المدني الفرنسي بالمواد من 1/1386 إلى 18/1386، تحت عنوان جديد ضمّنه في الكتاب الثالث، تحت بند (IV bis) وأسماه: «المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة»

«De la responsabilité du fait des produits défectueux» .

وقد حاول المشرع الجزائري انتهاج منهج التعليمة الأوربية لسنة 1985، والقانون الفرنسي لسنة 1998، مختلفا معهما في أسلوب التشريع. فقط خطى من المشرع الجزائري خطوة نحو تبني المسؤولية الموضوعية للمحترف – المنتج بمفهومه الواسع –؛ إذ جاء تعديل القانون المدني لسنة 2005 الصادر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 – وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي بإضافة أحكام المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة ضمن نصوص القانون المدني – في المادة 140 مكرر منه، والذي جاء في فقرتها الأولى بأن «يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»؛ مجسدا لأحكام دعوى مباشرة للمستهلك، يمكن بموجبها حمل المنتج على ضمان عيوب السلعة، في الحالات التي تنعدم فيها العلاقة العقدية بينهما.

كما أردف المشرع الجزائري سياسته التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك، بسنه قانون حماية مستهلك جديد؛ فبعد تعديله للقانون المدني الجزائري لسنة 2005، نظم قانون جديد لحماية مستهلك صادر تحت رقم 09-03 لسنة 2009، بعد إلغائه قانون 07 فبراير 1989 الجزائري الصادر تحت رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بمقتضى قانون حماية المستهلك الجديد لسنة 2009. كما جعل المشرع الجزائري في هذا القانون، قمع الغش والتدليس من ضمن أحكامه، ومن خلال الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري فيه « قانون حماية المستهلك وقمع الغش» .

الإحالات:

- Le TOURNEAU. (ph). La responsabilité des Vendeurs et Fabricants. D. 2001. p. 72.

2 – محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1982، ص 78.

3 – حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 43.

4 – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 23.

5 – سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص41.

6 - Civ.. 31 janv. 1973. Bull. Civ.I. n° 40. p. 37; JCP. 1974. II. P. 17846. note MALINVAUD. (ph).

7- ROBERT. (j-c).. La responsabilité des vendeurs professionnels

pour les dommages causés aux personnes et aux biens par le défaut de leurs produits. Thèse. Paris I. 19921993-. p. 24.

8 – ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 67.

9 - Crim.. 12 déc.1952. D.. 1953. p. 166.

10 - C.A. Lyon. 13 juillet 1973. Gaz. Pal.. 1973. 2. 830.

11 - Civ.. 1re. 13 Avr. 1988. Bull. Civ. III. n° 67. p. 39.

12 – حيث جاء نص المادة 352 /1 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي: « يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ». وتقضي المادة 94 من على أنه: « إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ، ومقداره (والصحيح بجنسه ونوعه ومقداره، لأن الجنس يسبق النوع كالقول بن كوبي قدره 100 قنطار) وإلا كان باطلا.»

13 – قبل صدور قانون حماية المستهلك الجديد رقم -09 03 لـ 25 فبراير 2009، عرف الالتزام بالإفضاء وقصره على أسعار المنتوج من خلال المادة الخامسة من قانون -04 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)ج.ر العدد 41 مؤرخة في 27 6— 2004 (، والتي نصت على أنه « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة «.

14 – ألغى المشرع الجزائري قانون -89 02 لـ 07 فبراير من سنة 1989 المتعلق بتنظيم القواعد العامة لحماية المستهلك بمقتضى قانون 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر لعام 1430 الموافق لـ 25 فبراير لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج. ر. صادرة بتاريخ 08 مارس لسنة 2009، عدد 15. ص 12 وما يليها.

15 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 114.

16 - MARKOVITS. (y). La directive C.E.E. du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux. L.G.D.J.. 1990. p. 92.

17 – محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية و الالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006، ص 365.

18 – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، 2009، ص 207.

19 - Com. 25 nov. 1963. D. 1964. p. 106.

20 – عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، طبعة 2004، ص 640.

21 – يعتبر جانب من الفقه في تحديد ماهية الالتزام بالإعلام، وضع خصائص لهذا الأخير بالعودة إلى خصائص الالتزام بالتحذير؛ باعتباره مكون للالتزام بالإعلام، مما يجعله يستقيم والمنطق. وفي هذا الرأي عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 206.؛ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 114.

22 – ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004، ص 68.

23 - OVERSTAKE. (j.f). la responsabilité du fabricant lorsque le produit est dangereux par suit d'un défaut. RTD civ.. 1972. p. 495.

24 - Civ. 1 re. 14 déc. 1982. Bull. civ.. 8116122-.

25 – ميرفت ربيع عبد العال، المرجع نفسه، ص 35.

26 - OVERSTAKE. (j.f). la responsabilité du fabricant... . précité. P. 495.

27 - Crim. 14mars 1974. Bull. n°. 7392507-.

28 - Civ. 1re. 31 janv. 1973. Bull. civ. n°. 71- 13449.

29 – ينظر: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 26، 27.؛ ميرفت ربيع عبد العال، المرجع نفسه، ص 37.

30 - OVERSTAKE. (j.f). la responsabilité du fabricant... . précité. 495.

31 – ينظر: محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص 29.؛ ميرفت ربيع عبد العال، المرجع نفسه، ص 39.

32 – ثروت فتحي إسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1978، ص 348.

33 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 347؛ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 26.

34 - Civ. 1 re. 7 fév. 1979. Bull. civ. n°. 7713735-.

35- Conseil de l'Europe- Ass. Constit. 22e session ord.. 3e partie. 2028- janv. 1971- Docum. De Séance 2902. 20 janv. 1971. Citer par : OVERSTAK. (j.f). la responsabilité du fabricant... .op. cit. p. 494.

36- HUET. (J). Les principaux contrats spéciaux - La vente -. E.T.A. 1996. p. 215.

37 – حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، المرجع السابق، منشورات جامعة القاهرة، 1993، ص 175.

38- DURRY. (G).. responsabilité civile. R.T.D. civ. 1981. p. 157.

39 - GAUTIER. (p-v). Contrats spéciaux. R.T.D. civ.. Janv. Mars. 2003. p. 105.

40 - HUET. (J). Les contrats spéciaux…. op. cit.. p. 220.

41 – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 365.

42 - C. paris. 15 mai 1975. JCP. 1976. 18265. note Boitard et Dubarr.

43 - MAZEAUD. (H.L). J .et CHABAS. (F). leçons de droit civil. T. II. 1. V. Obligations. DELTA. 2000.p. 401.

44 - Civ. 1re.. 13 Janv. 1973. Bull. civ. n° 71- 13449.

45 - Civ. 1re.. 28 Nov. 1979. D. 1985. p. 485 et s.

46 - Civ.. 11 oct. 1983. Bull. civ. I. p. 228.

47 - Civ. 1re.. 10 Juin 1980. Bull. civ. n° 179. p. 146.

48 - C.A. Lyon. 13 juill. 1973. Gaz. Pal.. 1973. 2. p. 830.

49 - BORE. (J). les limites du devoir de conseil du rédacteur d'actes. L.G.D.J.. 2001. p. 139.

50- MESTRE. (J)- FAGES. (B).Obligations et contrats spéciaux. Chr. R.T.D. civ.. Janv. Mars. 2003. p. 81.

51 - MESTRE. (J)- FAGES. (B).Obligations.... pécité. p. 82.

52 - HUET. (J). Les principaux contrats spéciaux - La vente -. E.T.A. 1996. p.221.

53 - GAUTIER. (p-v). Contrats spéciaux. R.T.D. civ.. 2003. p. 105.

54 - Civ. 1re. 15 mai 2002. R.T.D. civ.. 2003. p. 84. obs. Mestre. (J)- Fages. (B).

55 - Civ. 1re. 14 oct. 1997. R.T.D. civ.. 1998. p. 100. obs. Mestre .(J).

56 – ينظر: حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف ....، المرجع السابق، ص 171 و 190.؛ بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص 27.؛ ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 153.

57 – ينظر: ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، نفس المرجع، ص 99.

58 - Civ.1re. 20 Mars 1989. D. 1989. p.381. note Malaurie.

59 – حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، منشورات جامعة القاهرة، 2005، ص 57 وما بعدها.

60 -Civ. 1er. 02 déc. 1997. JCP.. 1998. I. p. 129. obs. Labarthe.

61 – على أن بعض الفقه الفرنسي ذهب إلى القول بوجود حالات من الالتزام المشدد بتحقيق نتيجة لا يستطيع المدين فيها دفع المسؤولية بإثبات خطأ المضرور أو خطأ الغير؛ وإنما لا بد أن يثبت توفر شروط القوة القاهرة.

ينظر: حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض....، المرجع نفسه، ص 61.

62 - MESTRE. (J). Obligation et contrats spéciaux. R.T.D. civ.. 1999. p. 83.

63 - Civ. 1er, 25 fév. 1997. R.T.D. civ., 1997, p. 924.

64 - BACCHE-GIBEILI. (M), La responsabilité civile extracontractuelle, T.V. 1re. éd., Delta 2008, p. 704.

65 - Civ. 1er, 29 avr. 1997. R.T.D. civ., 1997, p. 925.

66 - Civ. 1er, 9 déc. 1997. Bull. civ. I, n° 356, p. 240.

67 - Civ. 1er, 3 fév. 1998. R.T.D. civ., 1999, p. 84.

68 - Civ. 1er, 15 déc. 1998. Bull. civ. I, n° 364.

69 - MAZEAUD.(H.L). J. et CHABAS.(F), leçons de droit civil, op. cit. p. 401.

70 - Trib. Civ. seine, 24 mars 1972, Gaz. Pal., 1927-I-j-663.

71 - MALINVEAUD. (Ph), La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose, JCP., 1968.I. Doc. 2153. p. 463.

72 - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 205.

73- BACACHE-GIBEILI. (M), La responsabilité civile extracontractuelle, T.V. 1re. éd., Delta 2008, p. 704.

74 - MAZEAUD. (H.L). J. et CHABAS.(F), leçons de droit civil, précité, p. 401.

75 - OVERSTAKE. (j.f), La responsabilité ….op. cit. p. 523.